المناهج المختلفة في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة

Different approaches to issuing fatwas in contemporary legal issues

1- **Rahat Sultana**	2**. Naeem Ullah**
Govt. Girls, Primary School Sarwar Chuhan basti Khanpur Chachran Raheem Yar Khan	PHD,Islamic & Religious Studies Haripur University
Email: rahatsultanaesesm@gmail.com	**Email:** naeemnasih.safi@gmail.com

3. Saeed Ahmed

MS Scholar, Dept. of Islamic Studies ,Khwaja Fareed University of Engineering & Information Technology (KFUEIT), Rahim Yar Khan

Email: saeedsamo001@gmail.com

To cite this article:

1.Rahat Sultana, 2**.** Naeem Ullah, 3.Saeed Ahmed , Jan – June (2024) Arabic المناهج المختلفة في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة

Al-Bahis Journal of Islamic Sciences Research, *1*(2),340-372 Retrieved from https://brjisr.com/index.php/brjisr/article/view/14

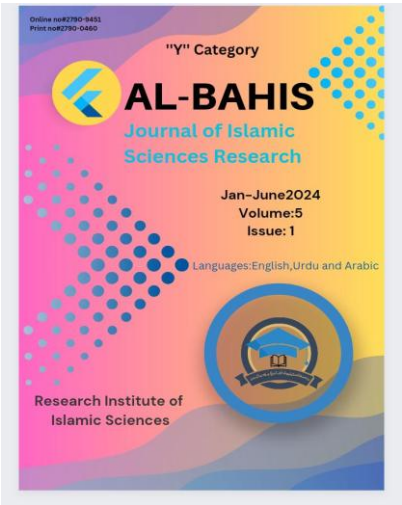

Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

OPEN ACCESS

المناهج المختلفة في الفتوى في النوازل الفقهية المعاصرة

Different approaches to issuing fatwas in contemporary legal issues

Abstract

This topic is one of the important jurisprudential topics, because jurisprudence examines religious issues, and Muslims are obligated to address these issues as much as possible. Islamic jurisprudence is distinguished from other sciences by being constantly renewed and taking into account new developments, and finding rulings for them according to a scientific methodology that jurists have followed, both ancient and modern. This topic has a strong connection to contemporary jurisprudential developments and the methodology of issuing fatwas on jurisprudential developments.

Keywords: Different approaches, Methods of issuing, Fatwas are divided, According to excess and deficiency, account the analogy

الكلمات المفتاحية : المختلفة في الفتوى ،تنقسم مناهج الفتوى ، حسب الإفراط و التفريط، خذ بالقياس

تعريف بالموضوع :

إن هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المهمة ،لأن الفقه يبحث فيه عن المسائل الدينية ، و يلزم على المسلمين الإتيان بهذا المسائل قدر الاستطاع ، و تميز الفقه الإسلامي عن العلوم الأخرى كونه متجددا و يراعي المستجدات و يجد لها الأحكام وفق منهج علمي صار عليه الفقهاء قديما و حديثا ، وهذا الموضوع لها صلة محكمة بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، و منهج الفتوى في المستجدات الفقهية .

أهداف البحث :

1-ابراز المناهج المختلفة في النوازل الفقهية .

2-ايضاح المناهج في الفتوى من حيث الافراط و التفريط و التوسط ... .

3-بيان الشروط المختلفة لكل منهج مع ذكر العناصر المهمة .

المحبث الأول :

مناهج الفتوى :

تنقسم مناهج الفتوى إلى أقسام مختلفة ، بعض الأقسام يتعلق بالفتوى حسب الإفراط و التفريط

المناهج المتداولة في النوازل الفقهية المعاصرة :

الأول : منهج الإفراط .

الثاني : منهج التفريط .

الثالث : منهج الوسط .

تعريف منهج الإفراط :

- التوسع في الفتوي .[1]
- منهج الافراط في الفتوى : إصدار الفتوى في الأحكام و عدم الإتكاء و الاعتماد بالأدلة الشرعية المتينة ، الأخذ بالأراء الأشخاص .[2]

العناصر المهمة لمنهج الإفراط :

1 : التثبيت على النص الظاهر دون النظر في مقاصده و معانيه .[3]

شرح شرط الأول :

النظر إلى ظاهر النص دون التفكر في في معانيه التى تدل عليه النص أو دون التدبر في مقاصده الدالة على فحوى الكلام ، فقط الحكم على النص البارز دون أي تفكر في المعاني و المقاصد الدالة على اللفظ بإشارات .

2: عدم القول بالقياس.

شرح الشرط الثاني :

عدم الأخذ بالقياس ، أحيانا يؤخذ بالقياس و هو الدليل المجمع عليه بين الفقهاء ، فبعض من الفقهاء لا يقبل القياس في المسائل ، و الأخذ بالقياس فيه يسر على المسلمين و حكم به السلف الصالح .

3: حمل النص فوق ما تحتمل من الدلالة.

شرح الشرط الثالث :

حمل النص على المعاني أو الدلالة التي هي في أعلى رتبة من المعنى التي حُمِل عليها ، أن اللفظ الدال على المعنى و المقصود لا تؤدي المعنى المقصودي بل المعنى فى المرتبة العليا ، و هذا المعنى ليس بمقصود في الموضع .

4:الإتكاء بالنصوص على أنه وافية وحدها في حكم النوازل .

شرح الشرط الرابع :

العقيدة و التركيز على هذا أن النصوص وافية للحكم على القضية دون النظر في القواعد الفقهية و الأخذ بالقياس و الإجماع و الإدلة المختلف فيها عند الأئمة .

5: الجحد عن تغير الفتوى حسب تغير الوصف و المصلحة و العرف .

شرح الشرط الخامس :

---

[1] الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، فتاوى الدروس ، موسوعة فتاوى البازية ، الفتوى ، الفتوى عبر النيت في الحاسوب .ص 11

Imam Ibn Baz, may God Almighty have mercy on him, fatwas of lessons, encyclopedia of : fatwas of al-Bazia, fatwas, fatwas via the internet on the computer. p. 11

[2] صالح ،أحمد نظيف عبد المجيب صالح ، دراسة مقتضبة حول فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية ، بحث محكم ، الإقتصاد الإندونيسي ، 72

Saleh, Ahmad Nazif Abdul Majeeb Saleh, A Brief Study on the Fatwas of the National Sharia Authority, Refereed Research, The Indonesian Economy, 72

[3] إبراهيم يسري ،دكتور محمد يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها ، بحث محكم ، الطبعة الأولى ، (الخرطوم ، السودان ، كلية جبرة العلمية)، بدون السنة ، 1049

Ibrahim Yusri, Dr. Muhammad Yusri Ibrahim, the fatwa, its importance, its controls and its effects, peer-reviewed research, first edition, (Khartoum, Sudan, Jabra Scientific College), without the Sunnah, 1049

الإنكار في الفتوى من التغير في الأوصاف والمصالح و الأعراف ، الأوصاف تختلف و المصالح لها الدخل و الأعراف لها أثر في الفتوى ، بدون النظر إلى هذه الأشياء أو الإنكار التام من الوصف و المصلحة و العرف ليس بصحيح ،بل لابد للمفتي أن ينظر إلى الأشياء المذكورة .

6: اتخاذ الأحكام غير قابلة للتفسير و التعليل أو التغيير.

شرح الشرط السادس :

جعل الأحكام أنه لا يقبل التفسير ، التعليل و التغيير ، بل أن الأحكام يحتاج إلى التفسير و التعليل و التغيير ، إعطاء الفتوى دون رعاية هذه الشروط ليس بصحيح ، بل يلزم على المفتي أن ينظر إلى التفسير و العلة و التغيير في الفتوي ، بعض من الأحكام لابد أن يفسر أو يعلل أو له التغيير المكاني و الزماني .

7: التجاوز في سد الذرائع.

شرح الشرط السابع :

أن لسد الذرائع أثر عظيم في الفتوى ، و لا بد للمفتي و الفقيه العلم بسد الذريعة ، لكن مع الاحتياط بالأخذ في السد الذريعة ، الأخذ بسد الذريعة حسب الحاجة .

8: الالتزام بالأحوط وقت الخلاف دفعا للتساهل المفضي للحرج .

شرح الشرط الثامن :

أخذ القول الأحوط في المسألة المختلف فيها لدفع التساهل الذي يفضي أحيانا للحرج و المشقة ، الاحتراز عن الأقوال التي يسبب للحرج ، فى المفتي أن ينظر في الأقوال ، و يأخذ بالقول الأحوط دفعا للتساهل .

9: الاجتناب عن التعصب في أمر اجتهادي أو التشدد في الحكم الخلافي.[4]

شرح الشرط التاسع :

التجنب التام عن التعصب و التشدد في حكم اجتهادي و الخلافي ، المقصود ، الاحتراز التام عن التصعب و التشدد في الحكم الاجتهادي ، التعصب لمذهب أو الرأي و القول .

أضرار و مفاسد الافراط في الفتوي :

1 : إثارة الفتن و المشاجرات و المنازعات .

شرح العنصر الأول :

الإفراط في الفتوى تؤدي إلى إثارة الجدل و المنازعات في المجتمع ، و تشتت المجتمع و تقطع حبال المحبة و الألفة ، الافراط في جميع الأمور ليس بممدوح ، لأجل ذا قبح الشريعة الإسلامية الافراط في جميع الأمور و نهى عنه ، هنا البحث عن الفتوى ، الافراط في الفتوى سبب توجد الفتن و المنازعات ،كما يرى هذه الأيام بين مجتمعاتنا .

2 : اختلاط الدين بالرأي .

شرح العنصر الثاني :

البون بين الدين و الرأي ، لأن كل من هذا أشياء بينهما الفرق ، الدين (بمعنى الطاعة و الاعتناق إلى الطريقة ، السير على الطريق) و الرأي شيء آخر ، (نظر أو فكر شخص في المسألة) ، أكثر الأوقات دون رعاية قواعد الإفتاء تختلط الدين بالرأي ، و يلزم بنا الفرق بين الدين و الرأي .

3 : العنف و القسوة .

[4] ايضا ص ، 1049

Ibid , pg 1049

شرح العنصر الثالث :

في كثير من الأحيان يسبب للإفراط فى الفتوى العنف و القسوة ، مع ذا يأمرنا الدين الإسلام باليسر فى الأمور و اختيار أخير الأمور كي لا يقع الناس في البلبة و الشقاء ، لكن بعض علماء الذين ليس محتوى أفكارهم رحبة يأخذ بالعنف و القسوة في الإفتاء .

4 : الإيذاء و التشهير .

شرح العنصر الرابع :

تسبب الإفراط في الفتوى إيذا الناس و يريد به شهرة النفس ،كما هو المتداول بين الكثير من الناس ، و نشاهدهم على شاشات الجوالات و أسباب التواصل الاجتماعي و يؤذون به الناس بطرق مختلفة ، و وقع بسببه كثير من الناس في الاختلافات المذهبية و التعصب العمياء .

5 : وقوع الناس في الشكوك .

شرح العنصر الخامس :

نرى في مجتمعاتنا كثير من الناس و خاصتا عوام الناس الذين ليس لهم العلم بالمسائل الدينية وقعوا في الشكوك و الشبهات لأجل اختيار علماء الدين و المفتيون على مذهب الافراط ، الشكوك و الشبهات تأتي من الافراط و التفريط في المسأئل الدينية ، فعلينا أن نختار مذهب الوسطية التي أمرنا الله بها السير .

6 : تبوء موقع المسؤولية .

شرح العنصر السادس :

إن الله تعالى جعل العلماء و الذين لهم رابطة قوية بالدين مسؤلون عند الله تعالى ، و بسبب الإفراط يذهب أصالة المسؤلية ، أن المسؤلية أداءه واجب على من جعله الله تعالى مسؤلا و يسأل عن مسؤليته ، لأجل ذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته ... »[5] ، يجب على العلماء و المفتيون أداء مسؤليتهم تجاه الدين .

7 : تشويه حقيقة الدين .

شرح العنصر السابع :

إن للدين حقيقة و أصل أصيل ، فقد تشوه أصل الدين بالأشياء التي ليس لها الأصالة في الحقيقة ، و كثير من الناس يقعون في الاختلاط ، ما هو الدين ؟ ! أو ما هي المسألة الأصلية ؟! أو بماذا يعمل وكيف يقوم بالعمل على المسألة الديينة ؟! ، و كثير من العلماء و المفتيون وقعوا في هذه البلية ، و صاروا سببا لاختلاط الدين بالرأي .

المبحث الثاني :

منهج التفريط :

تعريف منهج التفريط :

- منهج التفريط عبارة : أن النصوص غير موضح للأحكام و المسائل و أن الأحكام و المسائل معظمها الاجتهاد ، و النصوص لا يكتفي .[6]

[5] أبو عبد الله بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم الحديث ، 5901

Abu Abdullah ibn Hanbal, Musnad Ahmad ibn Hanbal, Musnad Abdullah ibn Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him), Hadith No. 5901

[6] منهج استخراج الأحكام الفقهية لنوازل المعاصرة ، 238:1

Methodology for deriving legal rulings for contemporary issues 238:1

❖ إصدرا الفتوى قبل الإطلاع على مصارد الشريعة لأن للفتوى أسس و مبادئـ القواعد الفقهية و النصوص المجمع عليه و مختلف فيهـ أو يوجه العمل بسبب شخص أو سياسة و تعد ذا إنتهاك أسس الدين .[7]

أهم عناصر منهج التفريط :

1 : الأخذ بالمصلحة و تقديم المصلحة على النصوص الشرعية و إن تعارضها .

شرح العنصر الأول :

العمل بالمصلحة و رفع المصلحة فوق النص الشرعي و إن تعارض المصحلة مع النص الشرعي ، المرام من هذا الشرط ، أن مرتبة المصلحة عند المفتي فوق من مرتبة النص الشرعي ، و أن النص الشرعي ليس له مرتبة عند المفتي و يقدم المصلحة على النص ، و القاعدة لهذا : أن النصوص مقدم على المصالح ، و السبب لذا ، أن النصوص من الأدلة متفق عليه و المصالح من الأدلة مختلف فيه .

2 : أصحاب المنهج يهتمون بتغيير الواقع مع توجيه الواقع ببذل الجهد لتطبيق الأحكام عليه .

شرح شرط الثاني :

بعض من المفتيين يكترثون بتغيير حقيقة الفتوى ، أو يوجه القضية بعلل أخرى ، و يبذل لذلك كل الجهد لأن ينطبق عليه الأحكام الأخرى ، و هذا العمل ليس بمسموح في جميع المجالات ، لأن لكل مسألة مقال ملائم ، أن جميع المسائل ليس بنمط واحد .

3 : الاجتهاد بلا شروط ، أو فتح مجال للاجتهاد على أوسع الشروط .[8]

شرح العنصر الثالث :

في كثير من الأحيان يقومون المجتهدون باجتهاد ، و لكن لا يوجد فيه شروط الاجتهاد ، أن الشريعة المطهرة ما سد باب الاجتهاد ، بل ساغ الاجتهاد مع الشروط ، أو فتح باب الاجتهاد بدون حصر الشروط ، أن للاجتهاد شروط معين ، يقومون بعض من المفتيين لا يراعي شروط الاجتهاد المعينة ، بل يتابع الشروط الواسعة للاجتهاد .

4 : اتباع الرخص ، و التركيب بين المسالك الفقهية ، و التحايل على أحكام الشريعة .

شرح العنصر الرابع :

إن الدين الإسلامي أعطى الرخص ، و يقول حوله النبى : « يؤتى برخص الله كما يؤتى بعزائم الله » ، الإتيان بالرخص من الدين ، لكن في بعض الأحيان ليس مجال مفتوح للرخص و المفتي يقوم بفتح باب الرخص في الأحكام ، أن المذاهب الفقهية بينهم اختلاف نظري ، أن المفتي لا يراعي اختلاف النظري بين المذاهب ، و يقول بتوحيد المذاهب الفقهية ، و عدم التسليم أوامر الدين ،لأن من المسلمات تسليم الدين بجميع أوامره

5 : الدعوى بأن الفقه لها صورة جديدة أصولية رائجة بين أصحاب هذا المنهج .[9]

شرح العنصر الخامس :

يدعون بحداثة الفقه الإسلامي ، و أن له الأصول جديدا و معمل به بين الناس ، و هذه الدعوى ليس بصحيح ، بل الفقه الإسلامي له تاريخ مرموق بين العلوم ، و له الصلة بالدين الإسلامي .

---

[7] غانم السدلان ، دكتور صالح بن غانم السدلان ، و جوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار بلنسية للنشر و التوزيع ، 1417 ه ، ص 105

Ghanem Al-Sadlan, Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlan, The Obligation to Apply Islamic Law in Every Era, First Edition, Riyadh, Dar Balansiya for Publishing and Distribution, 1417 AH, p 105

[8] : يسري إبراهيم ، الفتوى أهميتها ضوابطها و آثارها، 1050

.Yusri Ibrahim, The fatwa, its importance, controls and effects, 1050

[9] ايضا ص ، 1050

Ibid , pg 1050

أضرار و مفاسد التفريط في الفتوى :

المبحث الثالث :

منهج الوسطية :

تعريف منهج الوسطية :

لغة : الوسطية ،كلمة مركبة من ثلاثة أحرف ، (الواو و السين و الطاء) ، و المعاني المستفادة من هذه الكلمة :
الوسطية بمعنى العدل الخيار ، و الدليل لهذا المعنى ، قول الله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا »[10] .
بمعنى بين الطرفين ، تستعمل هكذا فوسط الشيء ، نصفه ما بين الأطراف ، قول الله تعالى : « فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا » [11].

المقصود من الوسطية في الفتوى:

القول بالحق المستفاد من النصوص الشرعية التي وضح علماء الأمة ، مراعيا قواعد الفقهية .

العناصر المهمة في الفتوى الوسطية :

1: السير علي منهج السلف الصالح (قديما و حديثا) في الفتوى.

شرح العنصر الأول :

السير على المنهج الذي سلكوا به علماء الأمة الإسلامية ، لا يخالف مع منهج السلف الصالح في تحقيق المسألة و الجواب عنها ، و فق قواعد الفقه .

2: عدم إغلاق باب الاجتهاد للإمام المتأهل.

شرح العنصر الثاني :

إن باب الاجتهاد ليس بمسدود في المسائل الدينية ، إغلاق و سدود باب الاجتهاد في المسائل الديني ليس بعدل، فعلى المفتي أن لا يسد باب الاجتهاد و يستفيد من الاجتهاد في المسائل الدينية .

3: الأخذ بظاهر النص مع الأخذ بمعاني المختلفة المستخرجة من الكلمة مع مراعات الدلالات حسب قواعد الفقهية .

شرح العنصر الثالث :

الأخذ بظاهر النص في المسألة التي يفتى فيها ، و لكن بغض النظر إلى المعاني المستفادة من الكلمة و النظر العميق في الدلالات المختلفة للكملة تحت قواعد الفقه ، أحيانا يقع المفتي في الأخطاء بالأخذ بظاهر النص دون النظر إلى المعاني المختلفة للكلمة و دون رعاية الدلالات للكلمة .

4: الأخذ بالقواعد الفقهية الثابتة و الصحيحة بالنص الشرعي لإستنباط الأحكام في القضايا و النوازل .

شرح العنصر الرابع :

العمل بالقواعد الفقهية في استخراج المسائل الفقهية ، القواعد التي لها الأصل و الثبوت الديني ، لأن يساعد المفتي من القواعد المنشودة من قبل العلماء ليس بمخالفة مع أصول الدين و الشريعة ، لا يستنبط المسائل دون القواعد الفقهية المرسومة من قبل العلماء و الفقهاء ، و إهمال القواعد الفقهية في المسألة تسبب في المشاكل .

5: الاكتراث التام بفهم القضية و الفقه فيها ، و فهم الضروري في الحقيقة.

[10] القرآن 143:2

Al-Quran 2 : 143

[11] القرآن 4,5:100

Al-Quran 100 : 4,5

شرح العنصر الخامس :

يجب على المفتي أن يكترث على فهم المسألة ، أكثر الأوقات لا يفهم المفتي جيدا بالمسألة ، إذا كان ليس الفهم بحقيقة القضية فكيف يجيب !!؟ « لأن فهم السؤال نصف الجواب » ، يلزم على المفتي الفهم التام على حقيقة السؤال و على حقيقة الأمر .

6: مراعاة الفتوى بتغير الزمان.

شرح العنصر السادس :

فعلى المفتي أن يراعي الفتوى بتغير الزمان و المكان ، لا يقيس المسألة بالمسألة الأخرى دون الربط بينهما ، بل من الضروري النظر في الفتوى حسب الأماكن و الزمن .

7: النظر في فوائد الفتوى.

شرح العنصر السابع :

فلابد للمفتي أن في عواقب المرتبة على الفتوى ، فإنه من الأمور المهمة و لها الاعتبار في الفتوى ، أحيانا لا يرى المفتي للفوائد المترتبة على الفتوى ، ويقع الناس في بلبلة و القلق بواسطة الفتوى ، فعلى المفتي أن يراعي مآلات الفتوى وقت الفتوى .

الوسطية المصدرة في الفتوى من المفتي :

فعلى المفتي أن يتجتهد المنهج الوسطي فى الفتوى أو المجتهد الذي لديه أهلية الاجتهاد فى الفتوى فعليه أن يتبع المنهج الوسطي في الفتوى ، إذا ظهر المنهج الوسطي في الفتوى من جانب المفتي تحت قواعد الدين و الفقه المنضبط ، و الحقيقة في هذا: « حمل المكلفين على الوسط » أن يعمل المكلفين بأوامر الدين الإسلامي بلا إفراط و تفريط ، و لا يجور للمفتي أن يتحمل على المكلفين الشدة و التعب و التفلت و الإنحراف في المسائل : (لأن المستفتي إذا حمل عليه العنت و المشقة في المسائل بعض إليه الدين ، و يميل إلى السير بطريقة آخرى ، و أما إذا حمل على طريق التشتت يسبب للمشي على الهوى)[12] ، و يقو ل الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى : (المفتي يلزم عليه أن يتحمل الناس على مذهب وسط ، و عليه أن يحترز الناس من الشدة و الميل إلى التفتت ، و الدليل على هذا ، أن الدين صراط مستقيم جاء به الشريعة و المقصود من الشارع حمل المكلف على الوسط من غير إفراط و تفريط ، و من خرج عن مذهب الوسط صار مذموما عند العلماء والفقهاء) .[13]

أدلة على السير بالمنهج الوسط :

من القرآن الكريم :

1 : وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا[14].

2 : يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ[15].

من أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم :

---

[12] اللخمي الشاطبي ، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790 ه)، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، (دار ابن عفان ، مكتبة بكر بن عبد الله أبو زيد ، 1997) ، 276:5

Al-Lakhmi Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, first edition, (Dar Ibn Affan, Maktabat Bakr ibn Abdullah Abu Zaid, 1997), 5:276

[13] محمد اللخمي الشاطبى ، الموافقات ، 275:5

Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, Al-Muwafaqat, 5:275

[14] القرآن 143:2

Al-Quran 2 : 142

[15] القرآن 171:4

Al-Quran 4 : 171

1: قال : من رغب عن سنتي فليس مني.[16]

2: في واقعة معاذ رضي الله عنه، لما أطال الصلاة بالناس ، « أفتان أنت يا معاذ.

3: عليكم من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا.[17]

: أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل .[18]

منهج الفتوى من حيث الإفراد و الجماعة :

ينقسم الفتوى باعتبار آخر إلى قسمين :

القسم الأول : الفتوى الفردي .

القسم الثاني : الفتوى الجماعي .

تعريف الفتوى الفردي :

التعريف الأول : إعطاء الفتوى أو إظهار حكم الشرعي في المسألة من مفت واحد .[19]

التعريف الثاني : الاجتهاد الصادر من قبل المفت الواحد أو الفقيه الواحد الذي لديه العلم بأحكام الشريعة .[20]

يتضح خلال هذين التعريفين أن الفتوي الفردي ، جهود الفردي من قبل الشخص الواحد ، لم تكن الفوى الفردي وليدة العصر الحاضر بل من أقدم الطرق في الفتوى ، و ظهر الفتوى الجماعية في عصر الخلفاء الأربعة . [21]

أصدر الإمام ابن باز[22] رحمه ا لله تعالى الفتوى :

---

[16] : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوری (311 ه) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : دگتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ، الكمتب الإسلامي ، 2003

Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (311 AH) Sahih Ibn Khuzaymah, edited by: Mustafa Al-Azami, third edition, Al-Kuttab Al-Islami, 2003

[17] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) , سنن ابن ماجة ، بدون الطبع ، (دار إحياء الكتب العلمية ، فيصل عيسى الحلبي)، رقم الحديث 4241

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), Sunan Ibn Majah, unpublished, (Dar Ihya al-Kutub al-Ilmiyyah, Faisal Isa al-Halabi), Hadith No. 4241

[18] أبو داود ، سنن أبي داود ، باب ما يؤمر به من لقصد في الصلاة ، رقم الحديث 1386

Abu Dawud, Sunan Abi Dawud, Chapter on what is commanded regarding intention in prayer, Hadith No. 1386

[19] الفتوى الجماعية ، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر ، 2010

Collective Fatwa, Examples of Fatwas from the Sharia Committee, Manar Al-Islam Magazine, November 2010

[20] وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامي و أدلته ، 6135:8

Wahba al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidences, 8:6135

[21] عبد الرحمن الدخيل ، الفتى و لهميتها ضوابطها آثارها ،ص 139

Abd al-Rahman al-Dakhil, Al-Fatwa and its importance, its controls and its effects, p. 139

[22] أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، و يعرف باين باز ، ولد في السنة (1330 ه) ذي الحجة و توفي (1420 ه) ، عالم في السعودي فقيه و قاض و محدث في الرياض ، منصة الإمام ابن باز التعليمية ، ترجمة ابن باز رحمه الله ، ص 10

Abu Abdullah Abdul Aziz bin Abdullah bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdullah Al Baz, also known as Ibn Baz, was born in the year 1330 AH (Dhu al-Hijjah) and died in 1420 AH. He was a Saudi scholar, jurist, judge, and hadith expert in Riyadh. (See the Imam Ibn Baz Educational Platform, and a biography of Ibn Baz, may God have mercy on him.) pg 10

السؤال: فضيلة الإمام مارأيكم في المقولة المتداولة بألسن الناس ، أصبحت أمور العصر الحديث متشابكة و معقدة ، فلابد للفتوى من الجماعة المختصين و يدرک مشاکل الناس بطريقة أحسن ؟

الجواب : فأجاب الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، لابد في الفتوى أن يكون مستندة إلى مصادر الشريعة القرآن الكريم ، السنة النبويةـ إذا كانت الفتوى من قبل جماعة أهل العلم و الفهم كانت أفضل و أكمل ، لكن هذا ليس بسبب مانع من الفتوى من قبل العالم و الفقيه الواحد .[23]

المنهج المتبع في الفتوى الفردية :

فعلى المفتي أن يسير على المنهج في الواقعة المطروحة و فق فهم الحكم الشرعي .

الأول : إذا كان للمفتي العلم من قبل فإن المفتي يقوم بالجواب من المسألة مع الاعتماد بالأدلة الشرعية ، لا يبيح له أن يأخ بأقوال الأشخاص المخالفة مع النصوص الشرعية ، لأن الدين لا يعرف بالأشخاص و الأشخاص يعرف بالدين ، و الأشخاص ليس منظورنا .

الثاني : إذا كان ليس له العلم في المسألة فعليه أن يشمر من الساق و يجتهد كل الاجتهاد ، و ليس المراد من هذا الاجتهاد البحث حول مذهب مشخص ليقلده ، بل مرامه إظهار الحق ، مع تحليل جميع جوانب المسألة و الاتصال بالأشخاص المختصين في هذا الفن .

الثالث : في حالة التعارض بين الأدلة أو عدم الظهور الجانب الراجح في المسألة فلاب يجوز له الإجابة عن المسألة ، لأن الإجابة في حالة العلم باليقين من القضية المطروحة ، أو غير العالم بالمسألة فعليه أن يقول (لا أدري) .[24]

تعريف الفتوى الجماعي :

التعريف الأول : إعطاء الفتوى أو إظهار الحكم الشرعي في المسألة من قبل مجموعة من المفتيين .[25]

التعريف الثاني : « استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درک الحكم الشرعي و اتفاقهم عليه بعد التشاور فيه » .[26]

---

[23] ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ابن باز ، مفتي المملک: العربية السعودية ، مجموع فتاوى ابن باز ، رقم الفتوى (1480) ، بتاريخ 17/9/1415

Ibn Baz, Abdul Aziz Abdullah Ibn Baz, Grand Mufti of the Kingdom of Saudi Arabia, Collection of Ibn Baz Fatwas, Fatwa No. (1480), dated 17/9/1415

[24] خير محمد ، دكتور ياسين محمد خير محمد ، منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم ، (الخرطوم ، السودان) دكتوره فى الفقه المقارن ، 1069

Khair Muhammad, Dr. Yasin Muhammad Khair Muhammad, The Methodology of Fatwas in Contemporary Jurisprudential Issues, a peer-reviewed research paper, (Khartoum, Sudan), PhD in Comparative Jurisprudence, 1069

[25] الفتوى الجماعية ، نماذج من فتاوى اللجنة الشرعية ، مجلة منار الإسلام ، نوفمبر 2010

Collective Fatwas, Examples of Fatwas from the Sharia Committee, Manar Al-Islam Magazine, November 2010

[26] مسفر القحطاني . مسفر بن علي القحطاني ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية و تطبيقة ، الطبعة الرابعة ، (دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019) ، 1:253

Musfir Al-Qahtani. Musfir bin Ali Al-Qahtani, Methodology for Deriving Rulings on Contemporary Jurisprudential Issues: A Fundamental and Applied Study, Fourth Edition, (Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, 2019), 1:253

التعريف الثالث : عرفه دكتور قطب سانو[27] بأنة : يقوم مجموعة من الأفراد المجتهدين في أي عصر لأجل الوصول إلى مراد الله في القضية الموجهة إلى عامة الناس أو إلى قطر مشخص .[28]

الأمور المهمة المستفادة من التعاريف :

الأول : الفتوى الجماعي ممارسة من قبل جماعة ، على عكس الفتوى الفردي ، و المقصود من جماعة الجماعة (أغلب العلماء ، أي العلماء الكثير) .

الثاني : أن هذا النوع من الفتوى في أي عصر في حالة توافر شروط الإفتاء .

الثالث : لبس المقصود من الفتوى الجماعي المحاباة مع الناس أو المجاملة ، بل المقصود الأساسي من هذه الفتوى الوصول إلى رضوان الله تعالى .

الرابع : أن الفتوى الجماعي يختلف مع الإجماع ، في الفتوى الجماعي نتيجة اتفاق معظم علماء المجتهدين ، و الإجماع اتفاق علماء و مجتهدين الأمة .

الخامس : الفتوى الجماعي صالح لكل أقطار و مجتمعات .[29]

المبحث الرابع :

المناهج المختلفة للفتوى :

للفتوى مناهج مختلفة عند العلماء و الفقهاء ، حسب تتبعهم و اجتهاداهم في الفتوى ، و لاحظنا هذه الأنواع من تعمد الفقهاء و المفتيون حين إعطاء الفتوىـ الجواب عن المسألةـ .

و هذه الأقسام تنحصر في ستة نوع :

1: المنهج الاستدلالي.

2: المنهج المذهبي .

3: « المنهج المذاهبي » .

4: «منهج التيسير »

5: «منهج التشديد » .

6: « منهج المقاصدي » [30].

---

27 قطب سانو ، قطب مصطفى سانو ، عضو مجمع الفقع الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، و أستاذ دكتور في الفقه و أصول الفقه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، و مدير المعهد العالمي لوحدة المسلمين بماليزيا ، فهرس المؤلفين ، وزارة الأوقاف السعودية ، ترجمة قطب مصطفى سانو

Qutb Sanu, Qutb Mustafa Sanu, member of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation, Professor of Islamic Jurisprudence and its Principles at the International Islamic University Malaysia, and Director of the International Institute for Muslim Unity in Malaysia, Index of Authors, Saudi Ministry of Endowments, translated by Qutb Mustafa Sanu

28 دكتور قطب سانو بانة ، قراءاة تحليلة في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود ، 218

. Qutb Sanu Bana, An Analytical Reading in the Fields of Desired Collective Ijtihad, 218

29 دكتور عمر على أبوبكر ، الفتوى الفردية و الجماعية و المؤسسية ، بحث محكم ، 517

Dr. Omar Ali Abu Bakr, individual, collective and institutional fatwas, peer-reviewed research, 517

30دكتور نورالدين أبو لحية ، النوازل الفقهية و مناهج الفقهاء فپ التعامل معها (دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث و الواقع الإسلامي)، الطبعة الثانية ، (دار الأنوار للنشر و التوزيع ، 2015) ، 07

تعريف لكل قسم من هذه الأقسام :

تعريف المنهج الاستدلالي :

تعريف الفقه الإسلامي و تعريف المنهج الاستدلالي شيء واحد في نفس الأمر ،

التعريف المعروف للفقه الإسلامي هو : «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ».

مفهوم التعريف المذكور:

الفقه الإسلامي يبحث عن الأحكام الشرعية التكليفة المتعلقة بالآدمي التي استنبطت من الأدلة الإسلامية .

تعريف المنهج الاستدلالي ، استخراج حكم المسألة التكليفية من أدلة الشرعية .

قيود في التعريف :

الأول : تقصي لإستخراج الحكم في المسألة المسؤلة عنها .

الثاني : المسألة تتعلق بالآدمي .

الثالث : الأخذ بالدليل في المسألة .

المستنتج أن المنهج الاستدلالي و الفقه الإسلامي كلاهما ترجع في الواقع لشيء واحد ، هو الاجتهاد في استنباط حكم المسألة ،يقول الإمام الدهلوي[31] رحمه الله تعالى : استفراغ الجهد التام لإدراک الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلة التي ترجع أسسها إلى أربعة نوع ، الكتاب ، السنة ، الإجماع و القياس ، و هذا عام لا يتعلق أن يكون التقصي لحكم تكلم فيها علماء السلف من قبله ، و ويوافق مع اجتهاده أو لا ؟ [32]، فاتضح من هذا أن منهج الاستدلالي ليس فيها التقيد و الالتزام بمذهب واحد أو يتابع للفقيه الواحد ، لكن يبذل المجتهد و المفتي من قوته العلمية لتوضيح الحكم في المسألة .

فبالنظر إلى هذا التعريف ، نذكر بعض اصحاب هذا المنهج المنهج الاستدلالي يلزم بنا التعرف على كبار أصحاب هذا المنهج من فقهاء الأعلام ، و يجب بنا التعرف على الأدلة التي أسست مناهجهم بها في الفتوى .

أعلام هذا المنهج :

أولا : أعلام القرون الفاضلة الماضية الصحابة ، التابعين و تبع التابعين رضي الله عنهم و أئمة المذاهب الفقهية ، مثلا :

Dr. Nour El-Din Abu Lahia, Jurisprudential Issues and the Methodologies of Jurists in Dealing with Them (A Scientific Study of the Methodologies of Fatwas in Islamic Heritage and Reality), Second Edition, (Dar Al-Anwar for Publishing and Distribution, 2015), 07

[31] أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين المعروف بقاضي قاذن بن القاضي قاسم بن القاضي كبير بن عبدالملك بن قطب الدين بن كمال الدين بن المفتي شمس الدين بن شير ملك بن محمد عطا ملك بن أبي الفتح ملك بن عمر حاكم ملك بن عادل ملك بن فاروق بن جرجس بن أحمد بن محمد شهريار بن عثمان بن ماهان بن همايون بن قريش بن سليمان بن عفان بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولد سنة ، ١١١٤

Ahmad Wali Allah ibn Abd al-Rahim ibn Wajih al-Din al-Shahid ibn Mu'azzam ibn Mansur ibn Ahmad ibn Mahmud ibn Qawam al-Din, known as Qadi Qadhin, ibn Qadi Qasim ibn Qadi Kabir ibn Abd al-Malik ibn Qutb al-Din ibn Kamal al-Din ibn Mufti Shams al-Din ibn Shir Malik ibn Muhammad Ata Malik ibn Abi al-Fath Malik ibn Umar Hakim Malik ibn Adil Malik ibn Faruq ibn Jirjis ibn Ahmad ibn Muhammad Shahriyar ibn Uthman ibn Mahan ibn Humayun ibn Quraysh ibn Sulayman ibn Affan ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Umar ibn al-Khattab, born in the year 1114

[32] الدهلوي ،أحمد بن عبد الرحيم (المعروف بـ الشاه ولى الله الدهلوي)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ، بدون الطبعة ، القاهرة ، المطبعة السلفية ،ص 03

Dehlawi, Ahmad ibn Abd al-Rahim (known as Shah Wali Allah Dehlawi), The Excellent Treatise on the Rulings of Ijtihad and Taqlid, no edition given, Cairo, Salafiyya Press, p 3

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من أعلام هذا المنهج ، و هم يتابعون المنهج الاستدلالي في الأخذ بالمسألة ، و يعتنون كل الاعتناء ، و يصرف كل الجهد ، و يأخذون بالنصوص ، و من أمثلة هذا :

المثال الأول : الصحابي الجليل ، أبو بكر الصديق رضي الله عنهـ الخليفة الأولىـ قام بتوضيح المسألة ،و سأل الصحابة رضي الله عنهم ، في مسألة ميراث الجدة [33].

المثال الثاني : الحديث رواه الإمام ابن ماجة رحمة الله عليه في سننه ، من زر بن حبيش ، يقول أتيت صفوان بن عسال رضي الله عنه فسألته عن المسح بالخفين [34].

1 : الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى :

يقول الإمام الجليل : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » [35].

2: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى :

يقول الإمام رحمه الله : « لا تقلدني و لا تقلد مالكا و لا تقلد الثوري و لا الأوزاعي و خذ من حيث أخذوا » [36].

3 : الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

يرد من الإمام : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، و إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي » [37].

يقول المزني [38] صاحب التلميذ الخاص للإمام الشافعي رحمهما الله تعالى عليهما : أخذت من الإمام الشافعي و من وصاياه لتلامذته و رفقائه ، فنهاهم جميعا من التقليد و تقليدهم غيره من الأئمة و الفقهاء و النظر في دينه و الأخذ بالاحتياط [39].

---

[33] ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب ميراث الجدة ، رقم الحديث ، 2724

Ibn Majah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Chapter on the Inheritance of the Grandmother, Hadith No. 2724

[34] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ، مسند ابن أبي شيبة ، الطبعة: الأولى ، (دار الوطن – الرياض ، 1997م)، حديث صفوان بن عسال المرادي ، رقم الحديث 879

Abu Bakr ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman ibn Khawasti al-Absi (d. 235 AH), Musnad Ibn Abi Shaybah, First Edition (Dar al-Watan - Riyadh, 1997 CE), narrated by Safwan ibn Assal al-Muradi, Hadith No. 879

[35] ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، 64:1

Ibn Abidin, Radd al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar fi Fiqh al-Imam al-A'zam Abi Hanifa al-Nu'man (Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut), 1:64

36 ابن القيم الجوزى ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، (دار الجيل ، بيروت ،1973)، 201:2

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i Abu Abdullah Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, (Dar al-Jil, Beirut, 1973), 201:2

37 ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، 421:2

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, I`lam al-Muwaqeen, 421:2

[38] أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصرى ، تلمذ الشافعي ، ولد في السنة التي مات فيها الليث بن سعد ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الإمام المزني . ص 175

Abu Ibrahim Ismail ibn Yahya ibn Ismail ibn Amr ibn Muslim al-Muzani al-Misri, a student of al-Shafi'i, was born in the year that al-Layth ibn Sa'd died. Shams al-Din al-Dhahabi, Siyar A'lam al-Nubala', biography of Imam al-Muzani, p 175

39 نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ،ص 18

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings, p 18

الإمام عز بن عبد السلام [40] ، شافعي المذهب و كان يتحير عن الذي يقلد و يعرض عن الأدلة و يأخذ بأقوال الأئمة المذهب الخاص ، و يقول الإمام حول هذا : (أتعجب عن الفقهاء الذين يأخذ بأقوال الضعيفة للأئمة ، و يترک من القرآن و السنة و القياس الصحيحة لجمود المذهب و تقليد المذهب ، أو يتأول التأويلات غير الصحيحة) [41].

المنهج المذهبي :

المراد بالمنهج المذهبي[42] : المنهج المعتهمد بالتقليد المذهبي للأئمة الأربعة للتراث الفقهي عندهم .

و ظهر هذا المنهج أولا عن ظهور المذاهب الأربعة الفقهية ، و تابعي كل إمام يتبعه ، يقول الإمام ابن عبدالبر [43]رحمه الله تعالى: « كان العلماء يحذرون الناس من مذهب المكيين ، أي أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، و من سلک على نهجه في المتعة و الصرف ، و هكذا يحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه و صار على سبيله في النبيذ ، و يحذورن الناس في الغناء من مذهب أهل المدينة » [44].

أعلام المنهج المذهبي :

ليس من السهل العلم بأعلام هذا المنهج ، لكن يظهر من كتبهم و أقوالهم أنهم ساروا على النهج المذهبي ، بعض علماء منهم :

---

[40] أبوالفتح محمد ابن الحافظ الكبير تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي ، ولد بالدير الصالحي في سنة (566) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلا النبلاء ، ترجمة عز بن عبد السلام

Abu al-Fath Muhammad ibn al-Hafiz al-Kabir Taqi al-Din Abd al-Ghani ibn Abd al-Wahid ibn Ali ibn Surur al-Jama'ili al-Maqdisi, was born in Deir al-Salihi in the year (566) AH, .Shams al-Din al-Dhahabi, Siyar A'la al-Nubala', biography of Izz ibn Abd al-Salam

41 عز الدين ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عيد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تعليق : طه عبد الرؤف سعد ، (القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 ه ، 1999م) ، 159:2

Izz al-Din, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind, Commentary by: Taha Abd al-Raouf Saad, (Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH, 1999 CE), 2:159

[42] المذهب ، معناه الطريق و مكان الذهاب ، يقال ذهب القوم مذاهب شتى إذا ساروا طرائق مختلفة ، قال الإمام الزبيدي (المذهب ،معناه : المعتقد الذي يذهب إليه ... و المذهب بعنى الطريقة ، يقال ، ذهب فلان مذهبا حسنا ، أي بطريقة حسنة) ، ابن منظور ، لسان العرب ، تحت المادة (ذهب)

The word "madhhab" means the way and the place of going. It is said, "The people went madhhabs ishti" if they went in different ways. Imam Al-Zubaidi said, "The word 'madhhab' means: the belief that one goes to… and 'madhhab' means the way. It is said, 'So-and-so went madhhab hasan,' meaning in a good way." Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, under the root (dhahaba)

[43] أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، الإمام العلامة حافظ المغرب ، ولد في السنة (368) هجريا ، في شهر ربيع الآخر أو في شهر جمادي الأولى ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن عبدالبر

Abu Umar, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki, the eminent scholar and memorizer of hadith in the Maghreb, was born in the year 368 AH, in the month of Rabi' al-Thani or in the month of Jumada al-Ula. (Shams al-Din al-Dhahabi, Siyar A'lam al-Nubala', biography of Ibn Abd al-Barr)

[44] النمري القرطبى ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في المؤطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ، (المغرب ، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1387 ه) ، 115:10

Al-Numairi al-Qurtubi, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numairi al-Qurtubi, Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid, edited by: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, (Morocco, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH), 115:10

من الحنابلة : تاج الدين السبكي (ت 8قرن) ، يقول عنه الإمام الحافظ عبد الله الأنصاري الهروي الحنبلي رحمه الله : أن الإمام السبكي من المتشددين في الذهب الحنبلي و يقول على المنبر : « أنا حنبلي ما حييت و إن مت فـوصيتي للناس أن يتحنبلوا » [45].

من الحنفية : الفقيه الحنفي الإمام أبو عبد الله محمد البلاساغوني التركي[46] (ت 506 ه) ،كان من المتشددين للمذهب الحنفي ، و يخالف لمن للمخالفين و خاصة للشافعيين ، و يحكى عنه : « لو كنت واليا لأخذت الجزية عن الشافعيين » [47].

أدلة أصحاب هذا المنهج :

الأول :

إن الاجتهاد صعب على عامة الناس ، بل من المحال ، أو من لا يوجد فيه شروط الاجتهاد التي قررها علماء الدين .

الثاني : عامة الناس ليس لديهم علم بالأدلة المنصوصة ، بل علمهم و عدم علمهم سواء ، إذا ليس لهم مفر من التقليد ، يلزم عليهم التقليد

و يدلل لذلک بهذه الأدلة :

1 : قال الله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [48].

الثالث : المصالح الكثيرة لا يتحقق إلا باتباع مذهب من المذاهب الأربعة خاصة ، يقول الإمام الدهلوي[49]رحمه الله : (اللايق الذي يذكر في هذا المكان التنبيه على مسائل ضلت في بواديها ، و زلت فيها الأقدام ، و طغت الأقلام منه ، تدوين المذاهب الفقهية الأربعة و أجاز على التقليد حتى فى عصرنا ، و جدنا فيها من المصالح جمة) [50].

المنهج المذاهبي :

المقصود بـ «المذهب المذاهبي » المنهج المتميز على الميزات الآتية :

---

[45] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية 41

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 41

[46] أبو عبد الله محمد بن موسى البلاساغوني ، تفقه في بغداد على القاضي أبي عبدالله الدامغاني الحنفي ، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي شهاب لدين أبو عبد الله، معجم البلدان ،الطبعة الرابعة ، (دار صادر ، 2008) ، ترجمة محمد بن موسى البلاساغوني

Abu Abdullah Muhammad ibn Musa al-Balasaghuni studied jurisprudence in Baghdad under Judge Abu Abdullah al-Damghani al-Hanafi. Yaqut ibn Abdullah al-Hamawi al-Rumi al-Baghdadi Shihab al-Din Abu Abdullah, Mu'jam al-Buldan (Dictionary of Countries), 4th edition (Dar Sader, 2008), translated by Muhammad ibn Musa al-Balasaghuni

[47] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية 42

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 42

[48] القرآن 16 :43

Al-Quran 16 : 43

[49] شاه ولى الله ابنالشاه عبد الرحيم بم وجيه الدين بم معظم بم منصور ، ولد فـى عام (1114) هجريا في قرية قريبة من دهلي في مملكة الهند ، دكتور عبد الله عطاء عمر ، علامة الهند المجدد المصلح ، بدون الطبعة ، (الرياض ، دار المعرفة ، 2001) ، ترجمة شاه ولى الله الدهلوي

Shah Waliullah ibn Shah Abd al-Rahim ibn Wajih al-Din ibn Mu'azzam ibn Mansur, born in the year 1114 AH in a village near Delhi in the Kingdom of India. Dr. Abdullah Ata Umar, The Reviver and Reformer of India, no edition given, (Riyadh, Dar al-Ma'rifah, 2001), translated by Shah Waliullah Dehlavi

[50] شاه ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة ، تحقيق : السيد السابق ، الطبعة الأولى ، (بيروت ،لبنان ، دار الجيل ، 2005م ، 1426 ه) ، 263:1

Shah Waliullah Dehlawi, Hujjatullah al-Baligha, edited by: Al-Sayyid Al-Sabiq, first edition, (Beirut, Lebanon, Dar Al-Jil, 2005 CE, 1426 AH), 1:263

الميزة الأولى : ليس اقتصار و الالتزام على مذهب واحد ،كما هو في المنهج المذهبي .

الميزة الثانية : المنهج المذاهبي يدرو على نظرية صعوبة الاجتهاد أو بسد الاجتهاد ، لأجل ذا لا يرون الرجوع مباشرة إلى النصوص لاستخراج الأحكام .

الميزة الثالثة : أن كل ما جمع الأئمة من المذاهب الفقهية يمكن الاعتماد عليه و الأخذ منهم ، لكن المصيب منهم واحد ، لا نستطيع تعين المصيب منه [51].

هذا المنهج تميز عن المناهج الآخرى ، أن المفتي يجمع الأقوال و الأحكام في المسألة التي سئلت منه ، و يختار المستفتي فيه بأخذ القول.

أعلام منهج المذاهبي :

الشيخ عبد الوهاب الشعراني [52]رحمه الله تعالى :

أن الشيخ درب على هذا المنهج و اختار هذه الطريقة ، لكل من يتعلق بمذهب الشافعي و رجع كثير من المسائل الفقهية ، و أخذ بقول كل من اختلف على حال المكلفين ، و يقول : الشريعة المطهرة عبارة من الأمر و النهي ، بين التشديد و التخفيف ، لا يدور على طريقة واحدية كما يقولون كثير من الناس ، بين الإفراط و التفريط ، و المستدل من النصوص باعتبار مباشرة التكليف ، فمن قوي منهم يقول بالعزيمة ، و من ضعف يقول بالرخصة ... [53].

ابن القيم رحمه الله تعالي :

ابن القيم من الأئمة الآجلاء ، مع هذا كان يسير على المنهج الاستدلالي ، لكن في بعض المسائل يميل إلى المنهج المذاهبي ، ويقول : ليس بكل مجتهد مصيب ،و عقد فصولا و أبوابا للتخلص من الوقوع في التحليل « أي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله ،كان أعذر عند الله و رسوله و ملائكته و عباده ا لمؤمنين من ارتمابه لما يلعن عليه و مباءته باللعنة » [54]،ذكر الإمام ابن القيم القاعدة التي اعتمد عليها لاستخراج هذه المخارج ، قائلا : (المخرج : ما دل عليه القرآن و السنة أو أحدهما أو أفتى عليه الصحابة مع عدم وجود الاختلاف فيه عند أحد أو المذهب التي سار عليه جمهور العلماء أو إمام من الأئمة الأربعة) [55]

أدلة هذا المنهج :

الدليل الأول :

---

[51] نور الدين آبو لحية ، النوازل الفقهية 62

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 62

[52] عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد ابن الحنفية الشعراني ، من علماء المتصوفة ولد في قلقشندة علاقة في المصر ، ولد في السنة (898) هجريا ، وتوفي (973) هجريا بالقاهرة بمصر ، تراجم عبر التاريخ ، ترجمة عبد الوهاب الشعراني

Abd al-Wahhab ibn Ahmad ibn Ali al-Hanafi, named after Muhammad ibn al-Hanafiyya al-Sha'rani, was a Sufi scholar born in Qalqashanda, near Cairo, in the year 898 AH. He died in 973 AH in Cairo, Egypt. (Biographies throughout history, biography of Abd al-Wahhab al-Sha'rani)

[53] الشعراني ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ،كتاب الميزان ، تحقيق : الدكتورعبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب ، 1409م ، 1989 ه، ص 8

Al-Sha'rani, Abu al-Mawahib Abd al-Wahhab ibn Ahmad al-Sha'rani, Kitab al-Mizan, edited by Dr. Abd al-Rahman Umayrah, first edition, Alam al-Kutub, 1409 AH, 1989 CE, p 8

[54] ابن القيم ، اعلام الموقعين ، 47:4

Ibn al-Qayyim, I'lam al-Muwaqqi'in, 47:4

[55] المصدر السابق ، 47:4

The previous source, 47:4

المنقول في الآثار ، « ينقل ابن عبدالبر عن رجاء بن جميل قال : اجتمع عمر بن عبدالعزيز و القاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجيء يخالف فيه القاسم ، قال ، و جعل ذلک يشق على القاسم حتى تبين فيه فقال : له عمر : لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم » [56].

الدليل الثاني :

يقول ابن القاسم يرويه عن ابيه ، « لقد أحبني قول عمر بن عنبدالعزيز : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه سلم : لم يختلفوا ،لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق و إنهم أئمة يقتدي بهم ، و لو أخذ رجل بقول أحدهم كان فى سعة » [57]

الدليل الثالث :

الحديث الوارد « اختلاف أمتي رحمة » ، يقو الإمام السيوطي [58] رحمه الله تعالى : اختلاف المذاهب الفقهية رحمة من الله تعالى و فيه سر يعلم به العلماء الراسخين ، لا يدرک حقيقة هذا الاختلاف جمة من الناس ، حتى يقول الناس ، من أين أتت المذاهب الفقهية ؟ أو الاختلاف الفقهي ؟ ، لكن مع النظر إلى الاختلاف الواقع بين خيار الأمةـ الصحابة و التابعين و أتابعهمـ لا يؤدي هذا الاختلاف إلى المخاصمة والمشاجرة و العصبية و الحمية ، بل يدعون إلى الآخر بالخير و الصلاح ، بل يعد الاختلاف الفرعي من الرحمة و الفضل العظيم على أمة محمد ، كما هو مكن المعلوم من أديان الماضية قبل الدين الإسلام ، أن الأنبياء يرسل على طريقة واحدة ، لم تقبل منهم إلا الطريقة التي أمر بهم عليها ، و تمتاز أمة الآخيرة بين الأمم بهذه الخصلة [59]

الفتوى في المنهج المذهبي :

يتكئ هذ المنهج على التراث الفقهي : و يستدل منه على نمطين :

الأول: نفي الأقوال المذكورة في الحادثة المستفتى فيها .

شرح هذا القو الأول :المقصود من هذالقول ، يجتهد المفتي نفي الأقوال المذكورة في المسألة الواقعة ، و يخبر عن القول الآخر في الواقعة ،مثاله : يقول ابن القيم رحمه الله تعالى ، يجتهد فى مسألة الطلاق ، وينظر إلى الجوانب المختلفة في الواقعة ، لكن سد باب الطلاق ، يقول (من حلف بالطلاق بأي شيء ، فيفتي فيه بعدم وقوع الطلاق ، لكن يعد من اليمين ، و يأخذ بقول علي و طاؤس [60]

---

[56] جامع بيان العلم وفضله 901:2

Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi 901:2

[57] المصدر السابق : 901:2

Previous source: 901:2

[58] عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجيم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن لاشيخ همام الدين الهمام الخضري السيوطي ، سهاد جادري ، دراسة حول أسلوب و منهج السيوطي في آثاره ، الطبعة الثانية ، (أثار العرب ، 2009) ، ترحمة السيوطي ، 34

Abd al-Rahman ibn al-Kamal ibn Abi Bakr ibn Muhammad ibn Sabiq al-Din ibn al-Fakhr Uthman ibn Nazir al-Din Muhammad ibn Sayf al-Din Khidr ibn Najim al-Din Abi al-Salah Ayyub ibn Nasir al-Din Muhammad ibn Lashikh Humam al-Din al-Humam al-Khadri al-Suyuti, Suhad Jadri, A Study of al-Suyuti's Style and Methodology in His Works, Second Edition, (Athar al-Arab, 2009), Translation of al-Suyuti, 34

[59] نور الدين أبو لحية ، فقه النوازل ، 64

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings

[60] ابن كيسان الفقيه الدولة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من آبنآء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له ، فقيل هو مولى جبير بن ريسان الحميري ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة طاووس

Ibne Kesan Al fiqiha Aldolat Alam ul Yamen Abu Abdul Rehman Alfarsi.

و شريح [61] رحمهم الله تعالى عليهم ، و ينقل أيضا من أبي حنيفة و القفال رحمهما الله تعالى عليهم ، يقولان : لا يقع الطلاق إلا بصيغة الجزم ، لا بصيغة الشرط ، و يروي عن الأشهب ،يقول : من علق طلاق زوجته لم يحنث بفعل الأمر المعلق ، و ينقل من أبي عبد الرحمن الشافعي رحمه الله تعالى : إن الطلاق المعلق لا يقع ، و يقيس على البيع و النكاح الموقوف [62].

الثاني :

ذكر الأقوال للمستفتي ليختار منه القول المناسب قدر الحاجة إليه ، أو يأخذ بجميع الأقوال إن كان الجمع بينهما متوفر .

المثال لهذا الرأي :

ينقل الإمام ابن أبى شيبة [63]رحمه الله تعالى : « أدرک مسروق و جندب رکعة من المغرب ، فلما سلم الإمام ، قام مسروق فأضاف إليها رکعة ، ثم جلس و قام جندب فيهما جميعا ، ثم جلس فى آخرها فذکر ذلک لعبد الله ،فقال : کلاهما قد أحسن و أفعل کما فعل مسروق أحب إلي » [64]، متبعي المنهج المذكور لا يكتفى بأخذ المذاهب الفقهية الأربعة ، بل يميل إلى أقوال الصحابة و التابعين و أتباع التابعين ، إن لم يقل بها أحد من أئمة الأعلام ، و الإمام ابن القيم قرر لهذا فصلا « القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية و الفتاوي الصحابية ، و أنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين و فتاويهم ،و أن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها إلى رسول الله ... » [65].

مفهوم قول ابن القيم رحمه الله : يشير الإمام الجليل في القول المذكور ، الأخذ بأقوال السلف من الصحابة و من بعدهم من العلماء ، لأن هذه العلماء أقرب إلى زمن رسول الله ،كما يقول النبي : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ... » [66].

منهج التيسير :

المنهج المتكئ على التيسير في الفتوى حسب حال المستفتي ، و يستنبط المفتي من النصوص المسائل الميسرة و السهلة مع مراعاة حال المستفتي ،و ينفذ الأحكام على المكلف باليسر لا بالشدة [67].

---

[61] شريح بن الارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، و يقال شريح بن شرحبيل ، من اليمن ، شمس الدين الذهبي ، سيرلعلام النبلاء ، ترجمة شريح القاضي .

Shariha Bin Alaris Bin Qes bin Aljahem Alkandi.

[62] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية 70

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 70

[63] عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بم خواستي الإمام العلم سيد الحافظ ، أخ لحافظ عثمان بن أبي شيبة ، والقاسم بن أبي شيبة ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن أبي شيبة

Abdullah Bin Muhammad Bin Qazi Abhi Shebha .

[64] ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الاثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، 1409 ه) 234:2

Ibne Abi Shebah , Abu Bakr Bin Abhi Shebha , 234 :2

[65] ابن القيم ، إعلام الموقعين 118:4

Ibne Qeyam , Elam ul Moqineen 118 : 4

[66] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، مسند البزار ، مسند بريدة بن الخصيب ، رقم الحديث 4508

Abu Baker Ahmed Bin Umro Bin Abdul Khaliq Bin Khilad Bin Ubedullah , Raqam ul Hadith 4508

[67] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية 77

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 77

معنى المنهج التيسير :هذا المنهج عبارة من المنهج المبني على التسير و السهولة ، يستفيد المفتي من الفقه مع مداراة المنهج على مقاصدالشريعة ، لكن يقدم فيه المفتي إلى المستفتي القول و المذهب الميسر .

أساس منهج التيسير : هذا المنهج مبني على أسس ، منها :

الأساس الأول : « جواز تتبع الرخص » .

الأساس الثانى : « جواز التلفيق بين المذاهب » .

الأساس الثالث : «جواز الحيل الفقهية » .

تعريف الأساس الأول : جواز تتبع الرخص :

الرخصة بمعنى ضد العزيمة ، و عرف العلماء تعريفات ،منها :

١ : عرف الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي رحمه الله :

اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه - [68]

شرح التعريف :أن يختار الرجل من المذاهب الفقهية المسألة السهلة و اليسيرة .

٢ : عرفه المجمع الفقهي :« ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره » [69].

شرح التعريف : الأخذ بالاجتهاد المذهبية جائزة في مقابلة الاجتهاد الآخر المحظورـ الممنوعـ .

هو أن يتبع المفتي الرخص في المسألة ، دون التفات إلى العزيمة ، كثير من الفقهاء ينكرون ذلكـ أي الافتاء على الرخصـ و بعض الفقهاء لا يرى به بأس ، يأخذ بالرخصة ، و يفتي حسب الرخصة في الافتاء ، ذكر الإمام الشاطبي [70]رحمه الله تعالى : وقعت الانتشار في زمنه ، (كثر الأمر بقدر الكفاية ، حتى صار الاختلاف في المسائل المعدود في الأدلة المبيحة ، و وقع الاختلاف فيما تقدم و تأخر من الزمن ، معتمدا على العمل يختلف فيه أهل العلم[71] .

الأخذ بالرخصة : قد عده كثير من العلماء من اتباع الهوى ،كما أن هذا ينافي مع الاستقامة و التقوى التي أمر به الدين الحنيف : القائل بالرخصة يرجع في الأصل إلى اتباع الهوى ، و يقبل القول التي يوافق معه ، فعلى هذا المعنى صار وسيلة و ذريعة إلى اتباع الهوى ، و يأتى تحت القاعدة الفقهية : (فكل ما سبب إلى اتباع الهوى فهو من الهوى) [72].

خطورات منهج التيسير :

كما أن هذا المنهج يعد من المناهج السلهة ، لها الخطورات ، منها :

١ : يؤدي إلى الاغفال :

كثير من المفتيين يفتي إلى صاحبه أو قريبه بهذا دون غيره .

صار بهذا السبب اتباعا للغرض و الشهوة .

٢ : يفتح المجال إلى الأمر المنهية :

---

[68] البحر المحيط 325:6

Al-Behar Al-Muheet 6 : 325

[69] قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (159،160) ، قرار رقم 70

Qararat wa tusiyat Mujmaul Fiqha Al Islami Aldoli (159,160) , Qarar Raqam 70

[70] سيد القراء أبو محمد و أبو القاسم ، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي ، ولد في سنة (538) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، شير أعلام النبلاء ، ترجمة الشاطبي .

Syed ul Qurah Abu Muhammad wa Abu ul Qasim ,

[71] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية 76

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 76

[72] الموافقات : 92:5

Al muafiqat , 5 : 92

بسب اتباع الرخص يفتح المجال إلى المحظورة عنها ،كما يرى يعض ممن الناس يقومون في الأخذ بالرخص دن العلم بالرخصة و العزيمة .

٣ : الأمر الخطير من الفتوى هو القضاء :

القضاة يقومون باختيار الفتوى اللايقة حسب هواه بين الخصومين .

و المثال : ينقل اين عبد البر : قاضيا من القرطبة مولعا باتباع يحيى بن يحيى ، لا يميل عن قوله في حالة الاختلاف بين الفقهاء ، يرجح قول يحيى بن يحيى .

أدلة منهج التيسير:

حجج من القرأن الكريم :

1 : قال الله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [73].

2 : قال الله تعالى: « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» [74].

3 : قال الله تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»[75].

4 : قال الله تعالى: « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » [76].

5 : قال الله تعالى: « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » [77].

6 : قال الله تعالى: « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا».[78]

7 : قال الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا .[79]

8 : قال الله تعالى: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا.[80]

9 :قال الله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .[81]

10 : قال الله تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ.[82]

---

[73] القرآن 2 : 185

Al-Quran 185 : 2

[74] القران 6:5

Al-Quran 6 : 5

[75] القران 78:22

Al-Quran 78 : 22

[76] القران 286:2

Al-Quran 286 : 2

[77] القرآن 3:5

Al-Quran 3:5

[78] القرآن 28:4

Al-Quran 28 : 4

[79] القرآن 7:65

Al-Quran 7 : 65

[80] القرآن 6:94

Al-Quran 6 : 94

[81] القرآن 286:2

Al-Quran 2 : 286

[82] القران 157:7

Al-Quran 7 : 157

11 : قال الله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.[83]

الأحاديث الدالة على منهج التيسير :

1 : قال : ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما ... [84]

2 : كان رسول الله : إذا أمرهم أمرهم من الأعمال ... [85]

3 : يقول النبي ،لعمار بن ياسر : إنما كان يكفيك ...[86]

4 : قال رسول الله : لولا أن أشق على أمتي ...[87]

5 : كان النبي : يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا [88]

أساس المنهج المذكور على القواعد الفقهية :

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات

شرح القاعدة :

الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية مشهورة في الشريعة الإسلامية، وتعني أن ما هو محظور شرعًا يجوز ارتكابه في حالات الضرورة، إذا لم يكن هناك سبيل آخر لدفع الضرر أو تحقيق المصلحة الضرورية.

تعني القاعدة أن الأحكام الشرعية التي تحرّم أفعالًا معينة قد تُرفع حرمتها عند وجود ضرورة ملحة، وذلك لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم.

القاعدة الثانية : الأمر كلما ضاق اتسع .

شرح القاعدة :

الأمر كلما ضاق اتسع : تعني هذه القاعدة الفقهية أن الأحكام الشرعية عندما تصبح أكثر ضيقًا وعسرًا على المكلف، فإن الشريعة الإسلامية تتوسع في التيسير والتخفيف عنه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة.

القاعدة الثالثة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

شرح القاعدة :

الميسور لا يسقط بالمعسور :تعني هذه القاعدة الفقهية أن العبادة أو الواجب الشرعي إذا تعذر الإتيان به كاملًا بسبب عذر أو مشقة، فإنه لا يسقط بالكامل، بل يجب أداء الجزء الممكن منه. أي أن تعذر بعض الأجزاء لا يسقط الأجزاء الأخرى التي يمكن أداؤها.

---

[83] القرآن 62:24

Al-Quran 62 : 24

[84] أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في العفو والتجاوز ، رقم الحديث 4785

Abu , Dawood , Bab Fil Uffawo waltajawaza , raqum Hadith 4785

[85] محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب , رقم الحديث 20

Muhammad Bin Ismaeel , Raqam ul Hadith 20

[86] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) ،مختصر صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ،(مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض،1422هـ - 2002 م)،باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، رقم الحديث 184

Abu Abdul Rehman Muhammad Nasir Uddin Albani , Raqam ul Hadith 184

[87] ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب السواک ، رقم الحديث 287

Ibne Majah Alquzweni , Sinin Ibne Majah , Raqam ul Hadith 287

[88] أبو يعلى الموصلى ، مسند أبو يعلى ، مسند عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث 5032

Abu Yale Al mosli , Musanad Abu Yale, Raqam Ul Hadith 5032

منهج التشديد :

مفهوم التشديد : المنهج المتكئ بالتشديد للمستفتي في جواب المسألة ، و اختيار أقوال الفقهاء و استخراج المسائل من النصوص مشددا على المكلفين [89]

استفاد المنهج من جميع التراث العلمي ، المنهج المنسوب إلى التشديد الاحتياط و الورع ، لكن منهج التشديد مبني على قواعد ، منها :

الأصل الأول : ترجيح العزيمة على الرخصة .

الأصل الثاني : القول بسد الذرائع.

الأصل الثالث : مراعاة الخلاف

الأصل الأول : ترجيح العزيمة على الرخصة :

مفهوم الأصل الأول :

إن نصوص الشريعة مبني لفائدة المكلفين ، منها الرخصة و العزيمة ، فعلى المكلف أن يأتي ما استطاع إلى أحكام الشريعة ، فأحيانا يوجه إليه الرخصة و في بعض الأحيان العزيمة ، فعلى كل حال العمل بالشريعة ، لكن أصحاب منهج التشديد ، يأخذون بالعزيمة دون الأخذ بالعزيمة ، أو يعمل بالأحوط .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (اختار كثير من الفقهاء الأخذ بالاحتياط في الأحكام الكثيرة) [90]

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يقول بالعمل بالاحتياط و الحزم ، والتجنب من الطريق المفضية إلى المفسدة ، اذا كان صريحا باليقين ، فالعمل به ليس من البدعة ، بل هو أساس من أسس الدين [91]

منقول من الإمام السرخسي [92]: « الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل » [93]

الإمام الزركشي [94] يقول حول الاحتياط : إمام الشافعي يقدم الأحوط أنه أقرب إلى الشارع [95]

عند الإمام ابن العربي [96]رحمه الله : أن الشريعة لها الطرفان :

---

[89] نور الدين أبو لحية ، منهج الفقهاء ، 96

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 96

[90] ابن تيمية ، شيخ الإسلام ابن تينية ، مجموع الفتاوى ، 262:2

Ibne temeia , Sheikh UlIslam Ibne Teneia , Mujmooa ul Fatawa , 2 : 262

[91] الشاطبي ، الموافقات ، 85:3

Al-Shati , almuafiqat , 3 : 85

[92] أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر ، ولد في سنة (400) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سيرأعلام النبلاء ، ترجمة السرخسي .

Abul Abas alfazal bin Abdul wahid bin Alfazal Alsurkhi .

[93] السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، أصول السرخسي ، (بيروت ، دار المعرفة) ، 52:2

Al-Surkhi , Muhammad bin Ahmed bin Abi , 52 : 2

[94] محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله بدر الدين مصري ، ولد في سنة ، (745) هجريا ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة الزركشي

Muhammad bin Abdullah bin Bahadur bin Al zirkashi

[95] البحر المحيط ، 177:6

Albehar Almuheet , 6 : 177

[96] أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن لاعربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في العام ، (468) هجريا ، شمسد لادين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن العربي

الطرف الأول : الأخذ و العمل على الرخص و التخفيف في الأحكام التكليفية .

الطرف الثاني : الاحتياط في الأحكام التكليفية ، فمن عمل بالاحتياط فقد استكمل الكل ، و من عمل بالتخفيف فقد عمل بالبعض و ترك البعض [97]

الإمام العز بن عبد السلام يقول حول العمل بالاحتياط ، و عده أصل من أصول الدين ، و قد حققه لوصول المقاصد الدينية طريقا [98]، و عند العز بن عبدالسلام ، الاحتياط على قسمين :

القسم الأول : الاحتياط المندوب ، القسم الثاني : الاحتياط الواجب .

مفهوم الاحتياط المندوب :يعبر عن الاحتياط المندوبـ الجائزـ بالورع و التقوى، أمثلة الاحتياط المندوب :

غسل اليدين ثلاث في حالة الاستيقاظ من النوم قبل و لوجهما في الإناء ،كما هو مروي عن النبي .

الاجتناب عن المفسدة ، توهم وقوعها ، الاحتراز عن المفسدة التي يتوقع وقوعها ، هذا هو سبب توليد المفسدة ، ها هو ذا أيضا من المحرمات في الدين و تدل على الورع ،

مفهوم الاحتياط الواجب :

يعبر عن الاحتياط الواجب ، « لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه [99]» ، أمثلة للاحتياط الواجب :فإذا دارت المصلحة بين الوجوب و الندب و الاحتياط ، ففي هذه الصورة ، يلاحظ تحميلها على الوجوب ، لما في ذلک يتحقق تبراءة الذمة ، فإن كان العمل واجبا عند الله ،فعمل بالواجب ، أو إذا كان العمل من المندوبات ، فقد أخذ بالمصلحة المندوبة بنية الأجر، داخل تحت الحديث المبارک ، « من هم بالحسنة »

إذا كان الحكم الفاس بين التكريه و التحريم ، فالاحتياط في هذا على التحريم ، فإن كان المفسدة محققة ، فقد عمل بالاحتياط ، و إن كان مفسدة منفية ، فقد أخذ بدفع المفسدة المكروهة ، و يثاب على النية [100].

Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin .

[97] الاشبيلي المالكي ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن الربي المعافري الاشبيلي المالكي ،أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003م 1423 ه) ،63:2

AlShbelli Almalki , Alqazi Muhammad bin Abdullah Abu Baker Bin Alrabi , 2 : 63

[98] العز بن عبد السلام ،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، يدون الطبع (القاهرة ، الكليات الأزهرية ، 1991م 1411 ه) ، 18: 2

Al-Izz ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind, edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, no date of publication (Cairo, Al-Azhar Colleges, 1991 CE/1411 AH), 18:2

[99] أن يكون ذريعة إلى حصول التحريم في المسألة ، أو يكون سببا في لتحقيق التحريم

That it be a pretext for the prohibition of the matter, or a reason for the prohibition to be established.

[100] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 20:2

Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind, 20:2

التشديد المحرج ليس بداخل الاحتياط ، بل هو خارج عن الاحتياط ، و لم يأمر الدين بالتشديد و الغلو و عدم المبالاة ،كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : « و قد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قب الآخرة ، و أخرجهم عن اتباع الرسول و أدخلهم في جملة أهل التنطع و الغلو » [101]، و يحسب أنهم على الخير ، قال تعالى : « وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [102].

صور هذا الحرج :

الصورة الأولى : غسل أعضاء البدن في الوضوء فوق ثلاث مرات :

أن النبي : « الوضؤ ثلاث » [103].

يتدخل هذا في التسرف في الماء ، و منعنا الشريعة من التسرف في الوضؤ ، « و من زاد على ذلک فقد أساء و تعد و ظلم » .

الصورة الثانية :كثير من الناس يرغب عن الصلاة في النعال ، و يضيف الصلاة بدون النعال إلى الاحتياط .

الأصل الثاني : « القول بسد الذريعة » :

مفهوم سد الذريعة :سد الذريعة ، مفهوم المصطلح المذكورة ، تندرج تحت القاعدة « ما لا يتم الواجب به إلا به فهو واجب » ، تأتي في منطوق القاعدة ، أن كثير من الأشياء ليس بحرام و لكنه وسيلة إلى ، هذه الوسيلة ليس بحرام لكنه دليل إلى الحرمة ، فحرم بسبب الوقوع في التحريم .

مذهب الإمام مالک ، مذهب المائل إلى هذا الأصل ، و يقول حول هذا ، الإمام القرطبي : « و سد الذريعة ذهب إليه مالک و أصحابه و خالفه أكثر الناس تأصيلا ، و عملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا » [104].

تشتمل بحث سد الذريعة بعض من المندوبات ، لأجل أن يحصي الناس من الواجبات و السنن ، و الأمثلة لذلک :

يكره النوافل في أيام معلومات ، بنية الأوراد في هذه الأيام .

و كثير من الناس يعتقد أن صيام ستة من الشوال بعد الرمضان ، صوم هذه الأيام الستة من الفرائض ، لأجل ذاكره بعض العلماء ، يقول النبي : « من صام رمضان ثم أتبعه ... » [105].

---

[101] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللهفان من مايد الشيطان ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية) ، 135:1

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyya, Relief of the Distressed from the Devil's Deception, edited by Muhammad Hamid al-Fiqi, (Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia), 135:1

[102] القرآن 104:18

Al-Quran 104 : 18

[103] أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب، رهطا من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، سنن الدرامي ،كتاب العلم ، رقم الحديث ، 296

Yazid ibn Harun told us, Ash'ath ibn Suwar informed us, on the authority of al-Sha'bi, on the authority of Qurzah ibn Ka'b, who said: Umar ibn al-Khattab sent a group of Ansar to Kufa, and he sent me with them. He walked with us until he reached Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi. (Sunan al-Darimi, Book of Knowledge, Hadith No. 296)

[104] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 104

Noor Uddin Abu Lahya , pg 104

[105] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) ، صحيحُ ابن خُزَيمة ، تحقيق : دكتور مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثالثة ، (المكتب الإسلامي ، 1424هـ - 2003 م) ، باب فضل اتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها ، رقم الحديث 2114

Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaima bin Al mugheera , Raqam Ul Hadith 2114

منقول من الإمام مالک رحمه الله : « ما رأيت أحدا من أهل العلم و الفقه يصومها ، و لم يبلني عن أحد من السلف ، و إن أهل العلم يكرهون ذلک مخافة بدعته ، و أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة و الجفاء لو رأوا فی ذلک رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلک » [106].

المثال الآخر :

بعض الفقهاء يقابلون النص الظاهري بسبب هذا المنهج المنهج التشديدي ، لكن ليس هذا بصحيح ، و ينكرون أصحاب المنهج الأول منهج التيسير و قد برزت القضية زمن الصحابة ، و منع الصحابة هذه القضية ، روي من عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ... ، يقول : « لا تمنعوا إماء الله .... » [107]، ما بقي على القول المذكور بلال بن عبد الله بن عمر ، بل صار قولا لكثير من الفقاء ، يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : (فقهاء مذهب المالكي يفرقون بين النساء الشابات و غيرها ، و يعلل لها العلة ، إذا كانت المرأة متسترة ، أو كانت تذهب بالليل) [108].

المرأة تخرج من البيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع الجماعة تحت الشروط المذكورة ، إذا لم تفي المرأة على الشروط المذكورة ، لا تخرج من البيت للصلاة ، عندالإمام مالک و أصحابه .

الأصل الثالث : « مراعاة الخلاف » .

المنهج السادس :

المنهج المقاصدي :

منهج المقاصدي ليس منهجا وضعت على العبادة فقط ، بل لكل حكم شرعي معنى و فهما في الذات تدل عليها الحكم في نفس الأمر ، و قد عرف الإمام الدكتور فتحي الدريني : « هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات و جزئيات »[109].

شرح التعريف : المعاني العظيمة المستنبطة من الكلمات التي تدل على الحكم و المقاصد العظيمة ، المعاني المستخرجة من الألفاظ بدقة ، إما تدل على الكليات أو الجزيئات ، المستهدف منه أحكام التشريعي .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : الشريعة مبنية على حكم العباد في الدنيا و الآخرة ، و كل الحكم عدل ورحمة من الله تعالى ، و كل أمر خالف مقاصد التشريعي، يحتمل الضرر أو المفسدة أو من العبثيات أو تدل على الجور ، فهو ليس من الشريعة .[110]

فمنطوق الأقوال أن منهج المقاصدي تدور على الحكم و المقاصد التي تفيد الشخص ، وهي عبارة عن الحكم التي تسبب حماية للإنسان من الشرور و المفاسد و الشرور و من المهالک العظيمة ، تستمر الأمن و الإستقرار الدائم للإنسان .

---

[106] الإمام مالک ، مالک بن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني ، المؤطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ، (أبو ظبي ، الإمارت ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية ، 1425 ه ، 2004م) ، 447:3

Imam Malik , Malik bin Anas bin Malik bin Amir Al usbahi Almadni ,Raqam ul Hadith 3: 447

[107] ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب تعظيم حديث رسول الله ، رقم الحديث 16

Ibne Majah Alqazooni , Sinin Ibne Majah , Raqam Ul Hadith 16

[108] شوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، تحقيق : عصام الدين الطبابطي ، الطبعة الأولى ، (مصر ، دار الحديث ، 1993م ، 1313 ه) , 157:3

Shokani , Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali , Raqam ul Hadith 3 : 153

[109]دكتور فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2013م، 1434 ه) ، 194

Duktoor Fatahi Aldreni , Khasaes Altashriha Islami , Raqam Ul Hadith 194

[110] ابن القيم ، إعلام لموقعين ، 3:3

Ibne Qeyam , Elam Ul Moqneen , 3 : 3

عند الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى ، أن المجتهد لابد أن يكون عارفا بالمقاصد التشريعي و يفهم بالمعاني التي تدل على المقاصد التشريعي ، لأجلها حققت المصالح [111]، و عند الإمام عبد الوهاب ، أن المقاصد التشريعي يساعد في حل المشاكل التي يواجه المجتهد ، و التطبيقات على الأحداث و الواقعات ، و التوفيق بين المتعارض من الأقوال و عند ترجيح أحد الطرفين .[112]

ذكر مقاصد التشريعي في القرآن الكريم :

1 : قال ربنا جل و علا « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [113].

2 : قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » [114].

٣ : قال الله تعالى : « عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » [115].

٤ : قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [116].

٥ : قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ »[117].

٦ : قا الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ» [118].

٧ : قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » [119].

أدلة القائلين :

الدليل الأول:

أحكام الله تعالى لعلة و حكمة

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » 120.

يفيد أن الشريعة جاءت لتحقيق الرحمة والمصلحة للناس، وهذا دليل على أن الأحكام لها حِكَم وغايات.

---

[111] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 17

Ibne Ashoora , Maqasid Ul Sharia Pg 17

[112] نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية ، 117

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 117

[113] القرآن 45:29

Al-Quran 29 : 45

[114] القرآن 103:9

Al-Quran 9 : 103

[115] القرآن 28:22

Al-Quran 22 : 28

[116] القرآن 183:2

Al-Quran 2 : 183

[117] القرآن 6:5

Al-Quran 5 : 6

[118] القرآن 179:2

Al-Quran 2 : 179

[119] القرآن 38:5

Al-Quran 5 : 38

[120] القرآن 107:21

Al-Quran 21 : 107

قال تعالى: « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» 121.

ذكر "المنافع" في سياق الحديث عن الحج دليل على أن التشريعات مبنية على تحقيق المصالح الدنيوية والدينية.

.2تعليل الأحكام بعلل واضحة في القرآن

قال تعالى: « اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» 122.

يبين أن الحكمة من الصلاة هي تهذيب النفس وردعها عن الفحشاء والمنكر، مما يدل على أن الصلاة لم تشرع لمجرد الامتثال فقط، بل لتحقيق هدف أخلاقي واجتماعي.

قال تعالى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» 123.

يوضح أن الحكمة من الصيام هي تحقيق التقوى، وليس مجرد الامتثال للأمر.

.3ذكر العلل في تحريم بعض الأمور

قال تعالى:« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» 124.

يبين أن تحريم الخمر والميسر ليس اعتباطيًا، بل لعلة واضحة وهي أنهما رجس وسبب للعداوة والبغضاء ومانع عن ذكر الله.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

.تعليل النبي لبعض الأحكام

قال : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[125] .

يوضح أن الشريعة جاءت لتحقيق مكارم الأخلاق، وليس مجرد أوامر تعبدية بلا حكمة.

قال عن تحريم الذهب والحرير على الرجال: « هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثها » [126].

أحاديث تبين مقاصد العبادات

قال النبي عن الزكاة: « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [127].

يبين أن حكمة الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي، وليس مجرد فرض مالي تعبدي.

---

[121] القرآن 28:22

Al-Quran 22:28

[122] القرآن 45:29

Al-Quran 45 : 29

[123] القران 183:2

Al-Quran 2 : 183

[124] القرآن 90:5

Al-Quran 90 : 5

[125] أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، مسند الشهاب ، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، رقم الحديث 1165

Abu Abdullah Muhammad bin Salama bin jafer bin Ali , Raqam ul Hadith 1165

[126] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) ، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ، مسند ما روى قيس بن حزم من ابن عمر رضي الله عنه ، رقم الحديث 333

Abu Bakr Ahmed bin Umro bin Abdul Khaliq , Raqam ul Hadith

[127] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة ، الطبعة الثالثة ، (المكتب الإسلامي ، 1424هـ - 2003 م) ، باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر ، رقم الحديث 2275

Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaima , Raqamul Hadith 2275

.3تعليل بعض الأحكام الاجتماعية

قال النبي عن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه: « أرأيتم إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » [128].

.هذا يدل على أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه سببه منع الغرر والظلم

النصوص الواردة تدل على أن أحكام الشريعة في نفسها معللة ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : إن الله تبارک و تعالى لا يفعل شيئا بغير المعنى و المصلحة و الحكمة ، و هذا الهدف المقصودي ، بل أحكام الله تعالى صادرة لحكمة بالغة لسببها فُعل ، و قد دل كلام الله وكلام رسول الله على هذا .[129]

و يقول ابن تيمية [130]رحمه الله : استدعاء العقل السليم أن الفعل المصدر ليس عبثا بل تدل على الحكمة و المصلحة ، و أن من قام بالفعل بلا مصحلة في الحال ، و من فعل الفعل على نية المصلحة فى الآتي ،و و جدت المصلحة في وقت ما ، فيجب أن يقال فعله لمصلحة و حكمة .[131]

الدليل الثاني :لا بد للفقيه أن يدلل من الأحكام الشرعية للحوادث و الواقعات من خلال فهمه للمقاصد الشرعية ، و إلا تخلف الشريعة عن الواقعات والحوادث ، فيلزم على الفقيه أن يكون فيه شرطين [132]:

١ : الفهم التام على المقاصد الشرعية ، لأن الفقيه إذا كان لديه الإدرام التام على المقاصد الشرعية ، فيكون ذا بصيرة فى المسألة و الفتيا ، و قد تعد خليفة النبي في الدين .

٢ : التمكين الإستنباطي ، الاستنباي يحتاج إلى فهم الشريعة و الفهم يتحصل بواسطة المعارف التي يحتاج إليه الفقيه .

رعاية المنهج المقاصدي في الفتوى :

علماء الدين المفتيون يراعون مقاصد الشريعة في فتاواهم ، و في الأخذ بالمقاصد الشريعة أصناف من المفتيين، و خاصتا يراعي في النوازل الفقهية :

المنهج الأول : هذا المنهج متكئ على الدليل الشرعي ، هو الأساس للتعرف على مقاصد الشريعة ، ثم يطبق هذا المنهج على الفروعات ، رعاية النص الوارد فيه ، لذا حدد سالكي هذا المنهج المقاصد الشريعة و الوسائل المحققة للمصادر الأصليق القرآن الكريم ، و السنة النبويق

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية .[133]

---

[128] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الصغير للبيهقي ، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، رقم الحديث 1896

Ahmed bin Alhussain bin Ali bin Moosa , Raqam Ul Hadith 1896

[129] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، بدون الطبع ، (بيروت ، دار المعرفة ، 1398 ه ، 1978م) 190

Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shamsuddin , Raqam Ul Hadith 190

[130] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، ولد يوم العاشر من شهر ربيع الأولى ، سنة (661) هجريا ، في مدينة حران ، شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ترجمة ابن تيمية .

Taqi Uddin Abu ul Abbas Ahmed bin Abdul Haleem .

[131] تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق : محمد رياض الأحمد ، الطبعة الأولى ، (بيروت ، المكتبة العصرية ، 1325 ه)، 362

Taqee Uddin Abi Abbas Ahmed , pg 362

[132] الشاطبي، الموافقات ، 41:5

Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, 41:5

[133] أبو اسحاق الغرناطي ،الموافقات ، 125:3

Abu Ishaq al-Gharnati, Al-Muwafaqat, 3:125

دكتور محمد سعد اليوبي[134] يقول : من البديهي أن القران الكريم مصدر أساسي للشريعة المطهرة ، فالواجب على المفتي و الباحث عن مقاصدها ، فيلزم على طالب الأهداف أن يبحث عن المقاصد المشمولة الأصل أو المقاصد النابعة عن الكتاب .[135]

الأمثلة لهذا المنهج من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.[136]

قال الله : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.[137]

قال الله تعالى : عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. [138]

قال الله : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.[139]

قال الله : مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ .[140]

قال الله تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.[141]

قال الله : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا.[142]

المنهج الثاني : هذا المنهج المتكئ على ما يتصوره و يتوهمه من المصلحة ، ثم يفسر الشريعة على مبناها ، و يقدمون المصلحة على النص القطعي ، عند بعض الفقهاء أن لسالكي هذا المنهج الحرية المطلقة ، في إبداع الذرائع الموصلة إلى المقاصد الشرعية إن خالفت الذرائع النصوص .[143]

أمثلة :

---

[134] محمد سعد أحمد مسعود اليوبي ، نال على الدكتورا في لصول الفقه من كلية الشزيعة و عضو هيئة التدريس بجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة بقسم لصول الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ترجمة الدكتور محمد سعد اليوبي .ص 222

Muhammad Saad Ahmad Masoud Al-Yubi, holds a doctorate in the Principles of Islamic Jurisprudence from the Faculty of Sharia and is a faculty member at the Islamic University of Madinah.,p. 222)

[135] مسعود اليوبي ، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة و علاقتها بالأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ، (داار الهجرة ، 1418 ه ، 1998م) ، 417

Masoud Al-Yubi, Muhammad Saad bin Ahmed Masoud Al-Yubi, The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Legal Evidence, First Edition, (Dar Al-Hijrah, 1418 AH, 1998 CE), 417

[136] القرآن 45:29

Al-Quran 45 : 29

[137] القرآن 103:9

Al-Quran 103 : 9

[138] القرآن 28:22

Al-Quran 28 : 22

[139] القرآن 183:2

Al-Quran 183 : 2

[140] القرآن 6:5

Al-Quran 6 : 5

[141] القرآن 179:2

Al-Quran 179 : 2

[142] القرآن 38:5

Al-Quran 38 : 5

[143] : نور الدين أبو الحية ، منهج الفقهء ، 124

Nur al-Din Abu Lahya, Jurisprudential Rulings 124

المثال المشهور لهذا المنهج ، أن يحيى بن يحيى الليثي أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم بما يخالف مذهب المالكية ، و نوعية النازلة : وقع عبد الرحمن بن الحكم على جارية محبوبة في رمضان ، ثم ندم على العمل ندما شديدا ، فجمع فقهاء عصره ، فأجاب يحيى ، فقال له : تكفر من العمل هذا أن تصوم شهرين متتابعين ، فلما أجاب يحيى بهذا الجواب فسكت الفقهاء حتى خرجوا ، فقال بعضهم بعضا ، لم لم تفت بالتخيير في هذا المسألة على مذهب الإمام مالک رحمه الله، فقال يحيى لو أجبت بالتخيير لكان الأمير يقع كل يوم و تعتق رقبة ، لكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود الى الإيقاع في الجارية .[144]

المثال الثاني :

ذكر ابن القيم مثالا لهذا المنهج :

ينقل عن الإمام ابن عقيل : أن السياسة حزم في السلطنة و لا بد للإمام أن يكون ساسيا ، فقال الإمام الشافعي ، ليس السياسة إلا ماوافق الشريعة ، فقال ابن عقيل : السياسة عبارة عن الفعل أن يرجى فيه الخير للناس و ليس فيه الفساد و إن لم يعمله رسول الله ، لكن دار الكلام بين الإمامين ، فيقول ابن عقيل ، إذا المراد بالسياسة عدم النطق بالسياسة فهذا ليس بصحيح ، لأجل أن الخلفاء رضي الله عنهم الخليفة الثالث الأربعة قد دربوا على هذا المنوال في خلافته ،كتحريق المصاحف في دور خلافة «عثمان بن عفان » ، هذا لمصلحة الأمة .[145]

الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية :

أحيانا يقع الخلل في منهج الفتوى في النوازل الفقهية من جهات مختلفة ، و تؤثر هذه الخلل في الفتوى ، و قد تسبب الوقوع في الحرج و المشقة أو تصير لتحليل الحرام أو تحريم الحلال .

هذه الخلل عبارة من الخلل الآتية :

الأول : « التعجيل في الفتوى » .

مفهوم التعجيل في الفتوى ، التسرع في الفتوى ، إصدار الفتوى بدون التفكر ، والمطالعة و السؤال من أهل الدراية و الخبرة في العلم ، لأن الإفتاء منصب ديني ، لا يقوم كل أحد بالفتوى في السأئل الدينية ، و المستفتون يقتدي بأقوال العلماء في الجواب المصدر من قبل المفتي ، يلزم على المفتي إصدار الفتوى بالتعمق العلمي و تحليل الجوانب المختلفة لحكم المسألة ، قال تعالى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم [146].

كان من عادة النبي الكريم ﷺلم يعجل في جواب المسألة ، بل ينتظر للبيان و التلبيغ الإلهي ، و حكى القرآن : قد سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا .[147]

---

[144] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني ، الكافي في فقه أهل المدينة ، الطبعة الثانية ، (الرياض ، المملكلة العربية السعودية ، 1400 ه ، 1980م) ، 342:1

Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi, edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, second edition, (Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1400 AH, 1980 CE), 1:342

[145] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، درا البيان ، 13

Muhammad Bin Abi Bakar Bin Ayoub Bin Saad Shum suddin Ibne Qem Al jozia , Altaraq ul Hikmiyah , Dar ul Bayan 13

[146] القرآن 83:4

Al-Quran 83 : 4

[147] القرآن 1:58

Al-Quran 1 : 58

الإسراع في الفتوى له عواقب وخيمة ، يولد من التسرع في الفتوى الخطأ و الزلل و الخفق ، يندم عليه المفتي في البعد ، و حذرنا النبي ﷺمن العجلة و الإسراع في الأمور ، و يأمرنا بالتأني .

أحاديث في ذم العجلة :

قال ﷺ: « ... العجلة من الشيطان » [148].

يقول ﷺ: لأشج عبد القيس « إن فيک ... الحلم و الأناة »[149] .

قال النبي ﷺ: التؤدة في كل شيء خير ... » [150].

أقوال السلف في ذم العجلة :

1 : يقول عمرو ين العاص رضي الله عنه: ما دام الرجل يحصد ثمار التسرع الندامة و التحسر

2 : يقول ابن القيم رحمه الله : ... خصلتان تجلب الشر و تمنع الخير ، هما الاستعجال قبل الوقت و التفريط في الأمور

3 : يقول الأحنف بن قيس : ما يعدل الإناة بشيء ... إلا بثلاث ... [151] .

فمنطوق الأحاديث و الأقوال أن العجلة من الأوصاف المذمومة ، و من الشيطان ، و الإناة من الله تعالى و فيها الخير و البركة و تدل على الصفات الحميدة .

الثاني : « عدم الاستقلالية » .

مفهوم عدم الاستقلالية :

فمن الخلل عدم استقلالية المفتي ، آن يتأثر المفتي حين النازلة بضغط القضية أو يتأثر من العادة البلدي ، فيصدر لحكم تحت التأثر الفكري أو الضغط من الطرف ، أو يميل المفتي في ا لمسألة إلى الخلقـ العبادـ ، يقول ربنا جل جلاله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» [152].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : فلا يبيح لأحد أن يفتي في دين الله بالتشهي أو التحيز و موافقة الطبع ، فيختار القول الموافق لطبعه ، أو يفتي على ضد العدو حسب الطبع .[153]

الأسباب التي يجبر المفتي على السير بهذا المنهج :

- الصداقة :

فمن أجل الصداقة يصدر الفتوى حسب طبعه للصديق أو الحبيب ، و يريد التسهيل عليه في المسألة ، و هذا العمل محظور في الشريعة .

- العداوة :

---

[148] أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، رقم الحديث 4367

Abu Bakr al-Bayhaqi, Shu'ab al-Iman, Hadith No. 4367

[149] أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنووط ، باب في قبلة الرجل ، رقم الحديث 5225

Abu Dawood ul Sejestani , Senin Abi Dawood , Raqam Ul Hadith 5225

[150] عيسى بن هلال التميمي ، مسند أبي يعلى ، مسند سعد بن أبي وقاص ، رقم الحديث 792

Isa ibn Hilal al-Tamimi, Musnad Abi Ya'la, Musnad Sa'd ibn Abi Waqqas, Hadith No. 792

[151] شوساكو اندو ، الصمت ، مؤسسة الهلال ، 35

Shusaku Endo, Silence, Crescent Foundation, 35

[152] القرآن 48:5

Al-Quran 48:5

[153] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 231:4

Ibn al-Qayyim, I'lam al-Muwaqqi'in, 4:231

العداوة ،كثير من الناس وقعوا في هذه البلية ، يصدر الأحكام على الخصم من التغيظ ، يقصد المشقة على الخصم ، و يبطن الحقد ، فلأجل الحقد يقوم بتبطين الحق ، فعد الشريعة من الأعمال المذمومة .

النصوص الديني في الفتوى على أساس العدل :

1 : قال الله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» [154]

2 : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ » [155]

الأحاديث النبوي :

1 : عن عبادة بن الصامت ، ... بايعنا رسول الله ... نقول بالحق حيثما كنا ... »[156]

2 : قال النبي ﷺ: « فاتقو الله و اعدلوا بين أولادكم » [157]

3 : قال ﷺ: « ثلاثة لا ترد ... الإمام العادل » [158]

4 : قال ﷺ: « كل سلامى ... يعدل بين الاثنين صدقة » [159]

الثالث : إغفال الأحوال و الأعراف

مفهوم : إغفال الأحوال و الأعراف :

يجب على المفتي أن ينظر و يراعي الأحوال الأعراف ، بعض الأحيان تتغير الفتوى بتغيير المكان و الحالة و العرف ، لابد للمفتي أو المجتهد ا يقو ل ابن القيم في تغير الفتوى بحسب الحال و الزمن ، و يذكر لهذا المثال : لرعاية التام و عدم استنساخ الفتوى دون النظر الى الاختلاف الأعراف و الأحوال و الأماكن ، المقصود من هذا ، عدم الجمود على النظرية الواحدة و الحال الواحد و التبصر على أحوال العماء السلف .[160]

---

[154] القرآن 48:5

Al-Quran 48 : 5

[155] القرآن 49:4

Al-Quran 49 : 4

[156] ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب البيعة ، رقم الحديث 2866

Ibn Majah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Chapter on Allegiance, Hadith No. 2866

[157] محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، باب ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النحل حيف غير جائز استعماله ، رقم الحديث 5104

Muhammad ibn Hibban, Sahih Ibn Hibban, Chapter on mentioning a third report stating that favoritism among children in giving gifts is an injustice and its use is not permissible, Hadith No. 5104

[158] ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، باب في الصائم لا ترد دعائهم ، رقم الحديث 1752

Ibn Majah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Chapter on the fasting person whose supplication is not rejected, Hadith No. 1752

[159] محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، باب من أخذ بالركاب ونحوه ، رقم الحديث 2989

Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Chapter on holding the stirrup and the like, Hadith No. 2989

[160] حسن أحمد حسن الفكي ، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة الفتوى فى القضايا الفقهية المعاصرة ، بحث محكم ، (جامعة القرآن الكريم 36 (

Hassan Ahmed Hassan Al-Faki, Methods of Fatwa in Contemporary Issues: Fatwas in Contemporary Jurisprudential Issues, Refereed Research Paper, (University of the Holy Qur'an) 36

إجراء الفتوى في الطلقات الثلاثة مرة واحدة ، هذه المسألة تتعلق بحسب حال الطالق ، و يتعلق بالزمن ،كما هو في زمن الصحابة ، أنهم رأوا المصلحة وقوع الطلاق ، فهم يقولون بإمضاء الطلاق ، لأن فيه مصلحة كبيرة .[161]

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

[161] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 43:3

Ibn al-Qayyim, I'lam al-Muwaqqi'in, 3:43